

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٨

بتفوضىض وزير التجارة في مباشرة بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشراكة والمساهمة والتوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة والمعدلة له ؛

وعلق القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاص

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفوضىض مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المعدل رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يفوض وزير التجارة في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المتعة عليها في المادة ٤٠ من قانون التجارة ، وفي القانون رقم ٢٦ لسنة المشار إليه والقوانين المعدلة له والقرارات الجمهورية المنفذة له .

(المادة الثانية)

يلغى البندان رقمي ٣ ، ٦٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشر

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٢٩٨ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٨) .

أنور الله

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٨ والتأثيرات العامة المرافق له ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي بتجاوز اعتهاد تعيين العاملين عن الجهد غير العادي المدرج بموازنة الوزارة لسنة المالية ١٩٧٨ ضمن بند المكافآت بالباب الأول بمبلغ خمسة آلاف جنيه وذلك مقابل وفر مماثل في اعتهادات ذات الباب الأول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٢٩٨ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية، وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له .

قرار :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنين بإقامة الكنيسة الإنجيلية الرسولية بعزبة داود سليمان بقرية ادمو مركز المنيا محافظة المنيا على قطعة الأرض - الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٢٩٨ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٨) .

أنور السادات